قولان مشهورهما النقض وعلامة الثقيل ان تنحل حبوته او يسيل لعابه او
تسقط السبحة من يده او يكلم من فيه فلا يعقل لشيء . ومفهوم الخ ويفهم من
قوله ثقيل ان النوم الخفيف لا ينقض وهو كذلك وسواء كان طويلا او قصيرا
لكن يستحب الوضوء من الخفيف الطويل قال سند ان الاقسام اربعة
ثقيل ينقض قصيرا كان او طويلا وخفيف لا ينقض قصيرا كان او طويلا
وهذا على طريقة اللخمي قوله مذي بالذال المعجمة الساكنة وهو من الاحداث
كما تقدم قال في الرسالة وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ
عند الملاعبة او التذكار قوله يجب منه غسل جميع الذكر كله او موضع
الاذى فقط قولان وعلى غسل موضع الاذى فلا نية في غسله وعلى غسل جميعه
فهل يفتقر غسله لنية او لا قولان وعلى الافتقار لنية ففي بطلان صلاة
تاركها قولان وفي بطلان صلاة من غسل الاذى فقط قولان قوله سكر واغماء
جنون وهي الودي من الاحداث والثلاثة من الاسباب وقد جعل الناظم
كل نوع من انواع زوال العقل اي استتاره ناقضا مستقلا واصطلح غيره
ان يعد زوال العقل ناقضا واحدا ثم يجمعه بنوم او اغماء او سكر او
جنون كما في الرسالة وغيرها ولا فرق في السكر والاغماء بين ان يطول او لا
ولا فرق في الجنون بين ان يكون بصرع او لا والودي بالدال المهملة ساكنة
قال في الرسالة وهو ماء ابيض خاثر يخرج باثر البول يجب منه ما يجب من البول
قوله لمس وقبلة وهما من الاسباب ايضا قال عياض ان مطلق ملتقى
الجسمين يسمى مسا فان كان بالجسد يسمى مباشرة وان كان باليد
يسمى لمسا وان كان بالفم على وجه مخصوص يسمى قبلة قوله وقد وجدت
لذة عادة كذا ان قصدت الاشارة للحكم المتفرع وهو النقض باللمس والقبلة
والقبلة يشترط في النقض بهما احد امرين اما وجود اللذة المعتادة
اي سواء قصدها اللامس او لا وقصدها اي اللذة وسواء وجدها او لا ويفهم
منه ان اللامس اذا لم يقصد لذة ولا وجدها فلا نقض وهو كذلك واما الملموس
فان وجد لذة انتقض وضوءه والا فلا وفهم من قوله عادة ان من قصد من لا يلتذ

بلمس

بلمسه كالمحرم والصغيرة التي لا تشتهى لا ينتقض الوضوء وهو كذلك فان
قصد اللذة بلمس الانثى والمحرم او وجدها فالنقض ولو قصدها في الصغيرة
ووجدها فلا وضوء هذا التفصيل في اللمس ولا اشكال ونحوه منه في
القبلة وان كانت لمحرم او صغيرة لا تشتهى فلا نقض وقبلة غيرهما
فان قصد لذة ووجدها نقضت كاللمس وان لم يقصد بالقبلة لذة ولا
وجدها فقولان اظهرهما ايجاب الوضوء القرافي لا وضوء وزاد ابن عرفة
ثالثها ان كانت على الفم نقضت والا فلا وفي المدونة لا شيء على من قبل امرأته
على غير الفم الا ان يلتذ ابن الحاجب ان المشهور ان القبلة في الفم تنقض
للزوم اللذة قوله الطاف مراة هو من الاسباب ايضا ومعناه وهو
ان تدخل المرأة يدها بين شفري فرجها ويفهم منه ان مسها لفرجها
دون الطاف لا ينقض وهو كذلك على رواية ابن ابي اويس وروى ابن زياد
الوضوء باللمس الطاف لا قوله كذا مس الذكر هو من الاسباب ايضا
وانما ينتقض لمس الذكر على المشهور اذا مسه بباطن كفه او بباطن اصابعه
او بجنبيها كما صرح الناظم بذلك في الغسل حيث قال
تبرء في الغسل بعد ... عن مسه ببطن او جنب للكف
او اصبع قال في الطراز اذا مسه بين اصبعيه او بحرف كفه او باصبع زائدة
انتقض على ظاهر قول ابن القاسم انتهى ولا فرق في مسه بين ان يلتذ وبين
ان يكون للذة او لغيرها لذة عمدا او سهوا فالنقض مطلقا على المشهور فان
مسه من فوق حائل فلا نقض ولو كان الحائل خفيفا على المشهور قوله
والشك في الحدث يعني او نوقض شك هل هو باق على وضوئه او انتقض
وضوءه فانه يجب عليه الوضوء قال في الرسالة ومن ايقن بالوضوء وشك
في الحدث ابتدأ الوضوء وفي ابن يونس من ايقن بالوضوء ثم شك فلم يدر احدث
بعد الوضوء ام لا فليعد الوضوء الا ان يكون مستنكحا فلا يلزمه اعادة من
وضوء او صلاة ووجوب الوضوء هو جبر احتمال ورود الحدث احتياطا وهو
من باب النقض بالشك وفي المسالة خلاف انظر الكبير قوله كمن شك بعضهم